وبقوله ان يصح ذلك وان المراد هو الخلاف في قبوله ابتداء اذ بعد استدلال المعلل على مقدمته يقبل بلا تفاق لانه ح يكون معارضة في المقدمة ودفعا اى دفع المنع غصبا او غيره وهذا لا ينافي عدم القبول لما عرفت باثبات المقدمة الممنوعة او نفي السند في البعض ولعله انما قال نفي السند دون ابطاله لانه الى ان اثبت السند من قبيل التصورات كما حققه الاستاذ روح الله روحه وان اختار بعضهم كونه من قبيل التصديقات لان الابطال هو بيان البطلان والبطلان هو الكذب وهو لا يتصور في التصورات بخلاف النفي بالدليل ولحسن التقابل بين النفي والاثبات بالدليل او التنبيه متعلق بالنفي والاثبات الاول ناظر الى نظرية المقدمة ونفي السند والثاني ناظر الى بداهتها او متعلق بالنفي فقط وهو الظاهر بالنظر الى قوله ان كان السند لازما للمنع في نفس الامر او في زعم المانع لكن الثاني ينفع في المجادلة فقط والاول يقع مطلقا ومعنى كونه لازما للمنع كونه لازما لنقيض المقدمة الممنوعة وكذا العموم

والخصوص وهو المشهور وقد يقال انها بالنسبة الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي مدار المنع عليه وانما عدل عن المساوي الى اللازم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء احد المتساويين انتفاء الاخر فيستلزم انتفاء السند اللازم انتفاء المنع دون السند المساوي كذا قيل ويرد عليه انه انما يتم لو كانت الشرطية المأخوذة في مفهومات النسب اتفاقية لا لزومية وهو محل بحث بل لا يتم على تقدير كونها اتفاقية ايضا لان الاتفاقية بالنظر الى علم الحاكم لا بالنظر الى نفس الامر اذ جميعها بالنظر الى نفس الامر من مواد اللزومية واعترض عليه ايضا بان انتفاء احد المساويين يتحقق عند انتفاء المساوي الاخر وان كان باللزوم وهذا القدر يكفي في دفع المنع اقول هذا انما يتم اذا لم يكن المطلب برهانيا واما اذا كان برهانيا فلا وينبغي ان يعلم ان اللازم اعم من الاعم مطلقا فلا يرد ان

Copyright © King Saud University